دفع الحدث واستباحة الصلوة كما انتهى ولا شبهة فانه يجب التقرب اليه تعالى اى دفع الدرجة لاطاعته
ولو نوى اطاعته وموافقة امره وارادته مع الغفلة عن طلب رفع الدرجة والتقرب كان اولى بالجواز
ولا بد من الاخلاص اى عدم شوب ذلك بغاية اخرى من رياء او غيره ويجب ان ينوى ان يوقعه
لوجوبه ان وجب او ندبه ان لم يجب ولوجههما وهو اللطف عند اكثر العدلية وترك المفسدة اللازمة
من الترك عند بعض المعتزلة والشكر عند الكعبي ومجرد الامر عند الاشعرية على ما ذكره وفاقا للغنية
والسرائر والمهذب والكافي وان لم يذكر فيها الوجه لما مر من وجوب قصد المامور به على الوجه
المامور به وفيه ما مر ثم لا شبهة انه لو نوى الخلاف بطل ويمكن تنزيل كلامهم عليه كما قد يشعر به
عبارة نهاية الاحكام هنا وفي الصلوة ومنها يجب ان يقصد ايقاع الواجب لوجوبه والمندوب
لندبه او لوجههما لا للرياء وطلب الثواب او العقاب غيرهما وفيه ان الرياء يندفع بالاخلاص
في التقرب كما ذكره وان التقرب طلب الثواب وفي الوسيلة اعتبار الوجوب وصفا لا غاية وهو
ظاهر المنتهى ويناسبه عبارة الشيخ لركعتي الصلوة ودليله ولا وجوب تمييز المنوى وقطع
الابهام عنه ولا يتم بدونه ووجوب نحو هذا التميز محل نظر نعم يتجه في نحو صلوة الظهر فانها تقع
فرضا ونفلا وثانيا ان الوجوب والندب صفتان للمنوى ويجب ان يخلصان ولا بد من نية الفعل
على الجهة المشروعة وهو مسلم ومعناه انه لا يصح اذا نوى الواجب ندبا او عكسه اما مع الغفلة فلا ولو
عبارة الشرائع يحتمل الوصف والغاية وقد قيل باعتبارهما جميعا فينوى الوضوء الواجب لوجوبه
وعندي انه لا بد من التعرض للوجوب والندب وصفا او غاية وان لم يتميز المنوى بدونه كما تعرض
اليه والوضوء ان سلم كونه كذلك فهو كذلك ان لم ينو به استباحة نحو صلوة واجبة او مندوبة
اما اذا نويت فهو كافية ولذا قال المحقق في المعتبر في اشتراط نية الوجوب والندب تردد اشبهه عدم
الاشتراط اذ المقصد الاستباحة والتقرب وكما يحصل التميز بالوصف يحصل بالغاية ولانه قد يمكن
ان ينوى الوضوء الواجب لا الوضوء لوجوبه وان كان الوصف اظهر ولذا استدل ابن زهرة
وادريس على اعتبارهما الوجوب ووجهه بالتميز وايقاع الفعل على الوجه المامور به وكذا اعتبر المصنف
في التذكرة نية صلوة معينة لوجوبها او ندبها واستدل بالتمييز وذو الحدث الدائم الذي لا يرتفع
رفعا لا يمنع الصلوة مثلا كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوى الاستباحة لا الرفع لانه
لا يرتفع بطهارته ولا يرتفع حدثه لدوامه الا ان ينوى رفع المنع من نحو الصلوة فيكون بمعنى الاستباحة
واما رفع الماضي فهو الذي ينوي به غير دائم الحدث والفرق بانه ينوى رفع ما استمر لا بخلاف
دائم الحدث غير موجه بل العكس اظهر لعدم انتقاض وضوء دائم الحدث والفرق بانه ينوى رفعها
بما يتجدد بخلاف غيره وايضا ربما يتجدد الحدث له في اثناء الوضوء غير مرة ويبعد رفع
مثل هذا الوضوء لما مضى من الاحداث والحق ان الحدث اثر للامور المخصوصة لا يختلف

فيه

٥

فيه المكلفون باختلاف احوالهم ولا الامور المؤثرة ذلك الاثر والمعلوم صحة صلوة دائم الحدث مع
تجدده بعد وضوئه وفي اثنائه وفي الصلوة تفصيلية صحيحة مع الحدث ثم لم يجب عليه الوضوء لغيره وانما
وجب لاشتراط صلوته به ولا دليل على اشتراطها برفع الماضي خاصة خصوصا مع تجدد الحدث في اثناء
الوضوء فان ضم الى نية الاستباحة نية الرفع لغا كما في الذكرى والقرية ويحتمل البطلان لنية خلاف
ما جعله الشارع غاية وفيه ان البطلان به ممنوع نعم على القول بوجوب التعرض للرفع او الاستباحة
في النية لا يتجه البطلان ح ومنه وسواء عندي نوى دفع الماضي او اطلق كما عرفت وان اقتصر
على نية رفع الحدث فالاقوى بناء على لزوم التعرض له او الاستباحة في نية الوضوء البطلان لان غاية
الواجب منه الاستباحة ونية غيره مما لا يكفله شرعا وقد يكون محالا ويحتمل الصحة بناء على استلزام
ارتفاع الحدث استباحة الصلوة فنيته تستلزم نيتها ولا بد وجهان الغفلة عن اللازم لكن
المانع من صحة الصلوة في مفهوم الحدث ولا يعقل قصده رفعه مع الغفلة عن الاستباحة نعم يضعف
بكون المنوى خلاف الغاية الشرعية واما على عدم لزوم التعرض للغاية في النية فيقوى الصحة بناء
على منع البطلان بنية الغير الغاية الشرعية فروع اثنى عشر الاول لو ضم في النية الى القربة
ما لا ينفك عنه من التبرد او التسخين او نحوهما صح كما في المبسوط والجامع والشرائع والمعتبر والتبصرة
نصا وغيره نصا في الشرائع واقتضاء في الباقي على اشكال كما هنا لانه الاخلاص وهو خيرة النهاية
الاحكام والايضاح والبيان ومن انه يحصل له ما نواه ام لا فلا تذكره لا يخرج من قصده غالبا وغير الاخلاص
القصد عنه وبعبارة لا شبهة في انه اذا وجد المكلف مائين حارا وباردا جاز له اختيار البارد
في الهواء الحار والحار في البارد وما ذاك الا لانه يريد التبرد في الاول والتسخين في الثاني فهو
لو جهر بالتكبير لاعلام المامومين واحتمل الشهيد في قواعده ان يقال ان كان غرضه الاصلي القربة
ثم طرا التبرد عند ابتداء الفعل لم يضر وان انعكس او كان الغرض مجموعهما لم يجز وهو الوجه وعليه ينزل
اطلاق الاصحاب لو ضم الرياء بطل لعدم الاخلاص ولا خلاف في انه لا يستحق به الثواب ح وهل
يجزئ بمعنى الخروج عن عهدة التكليف والخلاص من عدم وجوب الاعادة ظاهر الانتصار الاجزاء
والمشهور عدمه وفي قواعد الشهيد انه لا يعلم فيه الا السيد ويقوى الاجزاء اصل البراءة وان الواجب
امران احدهما الفعل المامور به والاخر الاخلاص في نيته لا يوجب الاخلال به الاخير الاخلال بالاول
وان اوجب الاثم واخذ الاخلاص في مفهوم العبادات حتى يلزم ان لا يكون الواقع بدونه وضوء
او صلوة او نحوهما ممنوع وقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ليس على ظاهره لتحقق حقيقة العمل بدونها
فالمنفى صحتها او كمالها او ثوابها والصحة غير متعينة للتقدير بل يفيد عدم الاجزاء وفيه انها اقرب المجاز
الى الحقيقة لكن غاية توقف الصحة على انه لا تقع الا عن قصد اليها الا على نية القربة فضلا عن الاخلاص
ولذا اجزأ السيد في ظاهره بالمفتقر به الرياء حسب الثاني لا تفتقر عندنا الى تعيين الحدث الذي